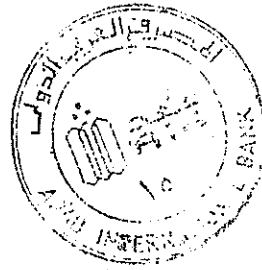


لائحة نظام العاملين بالمصرف



فهرس

صفحة

مادة ١

وظيفة وتحديد
يشغلها ، وتقي
كل مجموعة .

مادة ٢

والمرتبات تتض
والمنح والخدمات

مادة ٣

هذه اللائحة و

مادة ٤

(أ) أن ي

(ب) ألا ي

مقيا

قد

(ج) أن ي

(د) أن ي

الوظا

اجر

(هـ) أن

ويج

هذه

مادة ٥

وينتولهم حق ال

٣	الهيكل التنظيمي	القسم الأول
٣	تعيين العاملين	القسم الثاني
٥	المرتبات والبدلات والمكافآت والمنح	القسم الثالث
٦	بدلات السفر ومصاريف الانتقال	القسم الرابع
٦	تقارير الكفاءة	القسم الخامس
٧	العلاوات والترقيات	القسم السادس
٨	النقل والتدب والاعارة	القسم السابع
٩	لجنة شئون العاملين	القسم الثامن
٩	البعثات والمنح والاجازات والمؤتمرات	القسم التاسع
١٠	الرعاية الصحية	القسم العاشر
١٠	مواعيد العمل والاجازات	القسم الحادى عشر
١٤	واجبات العاملين	القسم الثانى عشر
١٦	القروض	القسم الثالث عشر
١٦	النشاط الرياضى والثقافى والاجتماعى	القسم الرابع عشر
١٧	انتهاء الخدمة	القسم الخامس عشر
١٩	التأمين ومكافأة نهاية الخدمة	القسم السادس عشر



القسم الاول

الهيكل التنظيمي

مادة ١ : يضع مجلس الادارة هيكلًا للوظائف يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها ، وتقييمها ، وتصنيفها في مجموعات وظيفية وتحديد مستوى كل مجموعة .

مادة ٢ : يعتمد مجلس الادارة سنويا الموازنة التخطيطية للوظائف والمرتبات تتضمن المقررات الوظيفية وبنود المرتبات والبدلات والمكافآت والمنح والخدمات والمزايا المالية والعينية وغيرها .

القسم الثاني

تعيين العاملين

مادة ٣ : يكون تعيين العاملين بالمصرف وفقا لنظامه الاساسي واحكام هذه اللائحة وقرارات مجلس الادارة الصادرة في هذا الشأن .

مادة ٤ : يشترط فيمن يعين بالمصرف ما يأتي :

- (أ) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- (ب) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .
- (ج) أن تثبت لياقته للخدمة طلبا .
- (د) أن يكون حائزا للمؤهلات العلمية والخبرة العملية اللازمة لشغل الوظيفة وأن يجتاز بنجاح الاختبارات التي قد يرى المصرف اجراءها .

(هـ) أن يقدم مسوغات التعيين التي تحددها ادارة المصرف . ويجوز لرئيس مجلس الادارة أو من يفوضه الاعفاء من بعض هذه الاشتراطات اذا دعت حاجة العمل الى ذلك .

مادة ٥ : يعين مجلس الادارة : المديرين العاملين والوكلاء المفوضين ويخولهم حق التوقيع عن المصرف منفردين أو مجتمعين .



ويحدد المجلس اختصاصاتهم ومرتباتهم ومكافآتهم وبدلاتهم وما يمنح لهم من مميزات مالية وعينية بناء على اقتراح رئيس مجلس الإدارة .
مادة ٦ : يعين رئيس مجلس الإدارة باقى العاملين بالمصرف بناء على اقتراح لجنة شؤون العاملين .

مادة ٧ : يوضع المعين تحت الاختبار لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر ويقدم عنه تقرير صلاحية ، وتنتهى خدمة من تثبت عدم صلاحيته بقرار من رئيس المجلس . ويستثنى من ذلك المديرون والوكلاء المفوضون ومديرو الفروع . ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أن يعفى بعض العاملين من مدة الاختبار .

مادة ٨ : يتم التعيين بموجب عقد عمل بين المصرف والعامل لمدة محدودة أو غير محدودة وإذا لم ينص فى العقد صراحة على مدة معينة اعتبر العقد غير محدد المدة وينتهى عند بلوغ العامل سن التقاعد .
ويحرر العقد من ثلاث نسخ تسلّم احداها للعامل ويحتفظ المصرف بالأخرى وتودع النسخة الثالثة بالمركز الرئيسى .

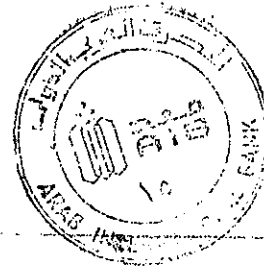
مادة ٩ : للمصرف مطلق الحرية فى تعيين العاملين فى أى إدارة من إدارات مركزه الرئيسى أو بفروعه بجمهورية مصر العربية أو خارجها ، كما أن للمصرف فى أى وقت يشاء نقلهم من إدارة لأخرى أو من فرع لآخر خارج أو داخل جمهورية مصر العربية دون أن يكون لهم حق الاعتراض على هذا النقل .

مادة ١٠ : إذا ثبت أن التعيين قد تم نتيجة لانتحال العامل شخصية غير صحيحة أو لتقديمه شهادات أو بيانات أو إقرارات مزورة اعتبر العقد مفسوخا دون سابق اعلان وبدون مكافأة أو تعويض .

مادة ١١ : للمصرف الحق فى تعيين اجانب للعمل فى إداراته أو فروع داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها حسب السياسة التى يضعها مجلس الإدارة ، مع مراعاة قوانين تنظيم العمل للأجانب فى كل بلد من البلاد التى بها فروع للمصرف .

مادة ١٢ : يجوز لرئيس مجلس الإدارة وحده أن يعهد بأعمال خاصة الى أشخاص من غير العاملين به لقاء أجر أو مكافأة تحدد حسب نوع هذه الأعمال .

مادة ١٣ : مع مراعاة أحكام هذه اللائحة ، يجوز لمجلس الإدارة بناء على ترشيح رئيس المجلس تعيين عاملين من ذوى الخبرة العالية بالمرتبات أو المكافآت التى يحددها فيما يجاوز ١٥٠٠ جنيه سنويا .



ويجوز لرئيس
المرتبات والمكافآت
السابقة .

وتستثنى هذ

مادة ١٤ :

ونسخة من عقد الـ
التي يحصل عليها
المتعلقة بحياته الوظ

مادة ١٥ :

مختلف المستويات

المرتبات

مادة ١٦ :

مجلس الإدارة .

مادة ١٧ :

المحلية لجهة العمل
الرسمية وفقا لما ير
فى أحد أيام العمل
الصرف .

مادة ١٨ :

يتعدى تاريخ العودة
مرتبه مقدما .

مادة ١٩ :

١ - بدلات ا

٢ - بدلات ا

٣ - بدلات ا

٤ - بدلات ا

٥ - بدلات ا

ويجوز لرئيس مجلس الإدارة تعيين عاملين من ذوي الخبرة السابقة بالمرتبات والمكافآت التي يحددها فيما يقل عن النصاب الوارد بالفقرة السابقة .

وتستثنى هذه الفئات عند التعيين من شرط مدة الاختبار .

مادة ١٤ : ينشأ لكل عامل ملف تودع فيه مسوغات التعيين ونسخة من عقد العمل وبيان مرتبه عند بدء التعيين والعلاوات والترقيات التي يحصل عليها وتقارير الكفاءة والتحقيقات والجزاءات وكل القرارات المتعلقة بحياته الوظيفية .

في التدريب

مادة ١٥ : يعتمد مجلس الإدارة خطة لتدريب العاملين بالمصرف على مختلف المستويات بغرض تنمية قدراتهم وزيادة كفاءتهم الانتاجية .

القسم الثالث

المرتبات والبدلات والمكافآت والمنح

في المرتبات

مادة ١٦ : تحدد المرتبات عند التعيين طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة .

مادة ١٧ : تدفع المرتبات مرة واحدة في يوم ٢٦ من كل شهر بالعملة المحلية لجهة العمل ، ويجوز تقديم هذا التاريخ في المناسبات أو الأعياد الرسمية وفقاً لما يراه المدير العام أو مدير الفرع ، ويكون صرف المرتبات في أحد أيام العمل وفي مكان العمل مقابل توقيع العامل على مستند الصرف .

مادة ١٨ : في حالة قيام العامل بأجازة أو تكليفه بمهمة رسمية يتعدى تاريخ العودة منها تاريخ صرف المرتبات يحق للعامل الحصول على مرتبه مقدماً .

في البدلات

مادة ١٩ : يضع مجلس الإدارة نظاماً للبدلات يتناول :

- ١ - بدلات التمثيل .
- ٢ - بدلات الاغتراب بالنسبة للفروع الخارجية .
- ٣ - بدلات طبيعة العمل .
- ٤ - بدلات السكن .
- ٥ - بدلات الانتقال .



في المكافآت

مادة ٢٠ : يجوز لرئيس مجلس الإدارة منح مكافآت تشجيعية للعامل الذي يقدم خدمات ممتازة أو أعمالاً أو بحوثاً أو اقتراحات جديدة أو أظهر كفاءة ممتازة تساعد على زيادة نشاط المصرف أو تحسين الأداء أو خفض النفقات أو تسهيل الإجراءات أو غير ذلك .

في المنح

مادة ٢١ : يجوز لمجلس الإدارة في نهاية السنة المالية أن يقرر - وفي ضوء المركز المالي للمصرف - صرف منح سنوية لجميع العاملين وفي المناسبات التي يحددها .

القسم الرابع

بدلات السفر ومصاريف الانتقال

مادة ٢٢ : يضع مجلس الإدارة لائحة خاصة ببذل السفر ومصاريف الانتقال تطبق على العاملين بالمصرف وفروعه .

القسم الخامس

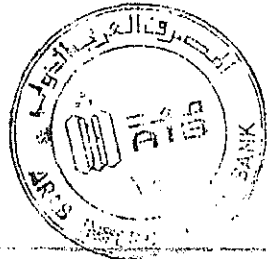
تقارير الكفاءة

مادة ٢٣ : يضع مجلس الإدارة نظاماً لتقارير الكفاءة السنوية بحيث يتضمن عناصر موضوعية لقياس إنتاجية العامل وكفاءته وسلوكه وتعاونيه واحترامه للنظم واستفادته من التدريب وعلاقاته برؤسائه وزملائه وعملاء المصرف .

مادة ٢٤ : تحدد درجة الكفاءة بالتقارير بالدرجات : ممتاز - جيد جداً - جيد - متوسط - ضعيف .

مادة ٢٥ : يخضع لتقارير الكفاءة جميع العاملين بالمصرف فيما عدا وظائف مديري الإدارات وما فوقها .

مادة ٢٦ : يتم اعداد تقارير الكفاءة في شهر ديسمبر من كل عام بواسطة الرئيس المباشر ، ثم تعرض على المدير العام المختص لبدء الرأي عليها واعتمادها .



مادة ٢٧ : يلزم بالنسبة للعامل الذي يقدم عنه تقرير بدرجة متوسط فأقل اخطاره كتابة بتقريره وأوجه الضعف في عمله حتى يصلح من شأنه .

مادة ٢٨ : للعامل الذي يحصل على تقرير كفاءة بدرجة متوسط أو ضعيف الحق في التظلم من التقرير أمام لجنة شئون العاملين التي تتقدم بتوصياتها لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه ، ويكون رأيه نهائياً .

مادة ٢٩ : إذا قدم عن العامل تقريران متتاليان بدرجة متوسط ، جاز نقله الى عمل آخر يتلاءم مع استعداداته ، فإذا قدم عنه تقرير واحد بدرجة ضعيف ينذر بالفصل ، وفي حالة تقديم تقريرين متتاليين بدرجة ضعيف جاز إنهاء خدمته بقرار من رئيس مجلس الإدارة بناء على اقتراح لجنة شئون العاملين .

القسم السادس

العلاوات والترقيات في العلاوات

مادة ٣٠ : يقرر مجلس إدارة المصرف سنوياً ، مبدأ منح العلاوات للعاملين به ويحدد الاعتماد المخصص لذلك .

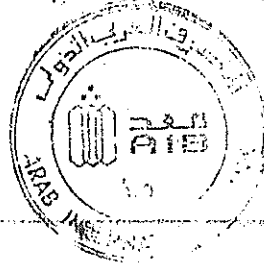
وتمنح العلاوات اعتباراً من أول يناير من كل عام ، ويشترط للحصول عليها أن يكون العامل قد أمضى في الخدمة ستة شهور على الأقل .

ويصدر بمنح العلاوة قرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه بناء على اقتراح الرؤساء المباشرين ، وتحدد العلاوات بنسب تتفاوت بتفاوت درجة كفاية العامل وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة .

ويحرم من العلاوة من حصل على تقرير كفاية بدرجة ضعيف أو من صدر ضده قرار بحرمانه منها كجزاء تأديبي .
ويجوز منح علاوة امتياز للعامل بخلاف العلاوة الدورية وفي حدود قيمة هذه العلاوة .

في الترقيات

مادة ٣١ : تجوز الترقية لاية وظيفة خالية بالهيكل الوظيفي للمصرف حتى أي مستوى بشرط أن تتوافر في المرشح اشتراطات شغل الوظيفة طبقاً لتوصيف الوظائف . وتكون الترقيات الى جميع الوظائف بالاختيار على أساس الكفاية دون التقيد بالاقدمية . وتأخذ تقارير الكفاية في الاعتبار عند الاختيار للترقية بالإضافة الى عناصر موضوعية أخرى ترتبط بالوظيفة المطلوب الترقية اليها والتي يحددها المدير العام المختص .



مادة ٣٢ : يمنح المرقى الى وظيفة اعلى اول مربوط الوظيفة المرقى اليها أو علاوة يقررها رئيس مجلس الادارة ، وذلك اعتبارا من تاريخ استلام العمل بالوظيفة المرقى اليها .
مادة ٣٣ : تكون الترقية بقرار من السلطة المختصة بالتعيين .

القسم السابع

النقل والندب والاعارة

في النقل

مادة ٣٤ : يجوز للمصرف في أى وقت يشاء نقل أى عامل الى وظيفة من ذات مستوى وظيفته سواء كان ذلك داخل ادارات المصرف أو فروع أو بين المصرف وفروعه أو من فرع لآخر ، دون أن يكون للعامل حق الاعتراض على هذا النقل .
وكذلك يجوز للمصرف نقل العامل من أى جهة خارجية الى المصرف أو من المصرف الى أى جهة خارجية .
ويتم ذلك بقرار من :

١ - مدير الادارة أو مدير الفرع اذا كان النقل بين اقسام الادارة أو الفرع .

٢ - المدير العام المختص اذا كان النقل من ادارة لآخرى بالمركز الرئيسى ، اما من المصرف الى أحد فروع أو العكس أو من فرع لآخر فيكون بقرار من رئيس المجلس .

٣ - رئيس مجلس الادارة بالنسبة لشاغلي وظائف الادارة العليا اذا كان النقل الى داخل المصرف ، اما النقل خارج المصرف فيكون بموافقة مجلس الادارة .

٤ - رئيس مجلس الادارة بعد استطلاع رأى لجنة شئون العاملين بالنسبة لباقي العاملين اذا كان النقل الى داخل المصرف أو الى خارجه .

في الندب

مادة ٣٥ : يجوز ندب العامل للقيام مؤقتا في احدى الجهات المشار اليها في المادة السابقة بعمل وظيفة أخرى في نفس مستوى وظيفته أو في وظيفة تعلوها ، ويتم الندب بقرار من الرئيس المختص المشار اليه في المادة السابقة .



ويجاء
سنتان .

مادة
المزايا والبدلات

مادة
كتابة ، اعان
المصرف أو
بالاعارة .

ويكون
الجهة المست
ويحتف
الاعارة ، كم
لدى المصرف

مادة
بالتعيين المؤ

مادة
العاملين من
ادارة شئون

مادة
بالمصرف طبة
الادارة .

ولا تكو

مادة
بالمصرف في
المؤتمرات ال

القسم العاشر

الرعاية الصحية

مادة ٤٢ : يتولى المصرف على نفقته علاج العاملين به من الأمراض ويتحمل قيمة الأدوية اللازمة لذلك ، كما تخصص مستشفيات لأجراء العمليات الجراحية أو العلاج حسب الأحوال ، وذلك كله وفقا للقواعد والأنظمة التي يضعها مجلس الإدارة .

مادة ٤٣ : يتقدم المريض بعد انتهاء مرضه لطبيب المصرف أو الطبيب الذي يختاره المصرف للكشف عليه واعتماد أجازته المرضية وسماحه له بالعودة الى العمل بعد التأكد من عدم وجود ضرر من مخالفته لزملائه .

القسم الحادى عشر

مواعيد العمل والإجازات

مادة ٤٤ : يحدد رئيس مجلس الإدارة أيام العمل في الاسبوع وساعاته في المركز الرئيسى والفروع وفقا لمقتضيات العمل واقتراحات مديرى الفروع .

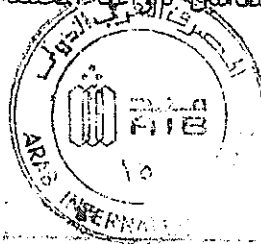
مادة ٤٥ : العطلات الرسمية للمصرف هي يوم الجمعة من كل اسبوع وأيام الأعياد التي يحددها رئيس مجلس الإدارة ، وبالنسبة للفروع خارج جمهورية مصر العربية تحدد أيام العطلات الاسبوعية والرسمية بقرار من رئيس مجلس الإدارة بناء على مقترحات مديرى الفروع بما يتماشى مع أيام العطلات الاسبوعية والأعياد الوطنية للدولة التي يعمل بها الفرع .

مادة ٤٦ : يمنح العامل الذى يستلزم اشتغاله بعد ساعات العمل الرسمية أو في أوقات العطلات الرسمية اجرا اضافيا يحسب بواقع اجر ساعة عمل رسمية عن كل ساعة عدل اضافية وبحيث لا يزيد اجر عدد الساعات الاضافية في مجموعها عن ربع المرتب الشهرى وذلك بعد موافقة المدير العام المختص .

ويكون لرئيس مجلس الإدارة تحديد فئات بدلات الانقطاع والعشاء المستحقة عن فترات العمل الاضافية على أن يوضح القرار الذى يصدر في هذا الشأن شروط استحقاق هذه البدلات .

في الإجازات

مادة ٤٧ : تتخذ السنة الميلادية من أول يناير الى آخر ديسمبر أساسا لحساب الإجازات التي تمنح للعاملين بالمرافق المختلفة .



مادة ٤٨ :

المصرف ، وعليه أن
عن كل تغيير في اله

مادة ٤٩ :

١ - تمنح ا
١٥ يوم

٢ - العاملو
عشر

٣ - العاملو
أجازة

٤ - العاملو
العمر

يمنحوز
وتدخل

حسب
المست

مادة ٥٠ :

في الخارج .

مادة ٥١ :

وظروفه بقرار من ا

مادة ٥٢ :

عليها في مواعيدها
كتابية من المدير اله

مادة ٥٣ :

أجازاته ، تصرف لـ

مادة ٥٤ :

طلب العامل وموافقة
سنويا بأجازة لمدة

مادة ٥٥ :

العمل ذلك على أن
كلما أمكن ذلك ، و
من أجازته ، أما مع
بباقى أجازته في نفد

مادة ٤٨ : لا يجوز أن يقوم العامل بالأجازة قبل اعتمادها من إدارة المصرف ، وعليه أن يخطر الإدارة بالمعنوان الذى يقضى فيه إجازته مع الإبلاغ عن كل تغيير فى العنوان .

فى الاجازات السنوية

مادة ٤٩ : تمنح الاجازة السنوية بمرتب كامل على الوجه التالى :

١ - تمنح الاجازة السنوية فى السنة الأولى من خدمة العامل لمدة ١٥ يوما ، ولا يمنحها الا بعد ستة شهور من تاريخ تعيينه .

٢ - العاملون الذين أمضوا فى الخدمة سنة كاملة فأكثر وأقل من عشر سنوات يمنحون اجازة سنوية قدرها ٢١ يوما .

٣ - العاملون الذين أمضوا فى الخدمة عشر سنوات فأكثر يمنحون اجازة سنوية قدرها ٣٠ يوما .

٤ - العاملون الذين أمضوا فى الخدمة ٢٠ سنة فأكثر أو يبلغون من العمر ٥٠ عاما . وكذلك من يشغلون وظائف الإدارة العليا يمنحون اجازة سنوية قدرها ٤٥ يوما .
وتدخل مدد الخدمة السابقة فى الحكومة أو القطاع العام فى حساب مدة الخدمة المتخذة أساسا لتحديد الاجازة المستحقة وفق ما سبق .

مادة ٥٠ : يضاف اسبوع الى الاجازات السنوية للمصريين العاملين فى الخارج .

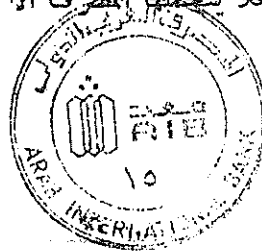
مادة ٥١ : تحدد مواعيد الاجازة السنوية حسب مقتضيات العمل وظروفه بقرار من المدير العام المختص .

مادة ٥٢ : يجوز ضم الاجازات التى لا تسمح حالة العمل بالحصول عليها فى مواعييدها على أن يكون الضم بموجب طلب من العامل وموافقة كتابية من المدير العام المختص .

مادة ٥٣ : فى حالة انتهاء خدمة العامل دون استنفاده لجميع إجازاته ، تصرف له قيمتها على أساس مرتبه الأخير .

مادة ٥٤ : يجوز تجزئة الاجازة حسب مقتضيات العمل أو بناء على طلب العامل وموافقة الرئيس المسئول ، وفى جميع الاحوال يتعين القيام سنويا بإجازة لمدة ستة أيام متصلة على الأقل .

مادة ٥٥ : يجوز استدعاء العامل من إجازته السنوية اذا تطلبت حاجة العمل ذلك على أن يعرض عن المدة التى استدعى فيها خلال العام نفسه كلما أمكن ذلك ، وفى جميع الاحوال يتحمل المصرف بمصروفات استدعائه من إجازته ، أما مصروفات العودة ، فلا يتحملها المصرف الا اذا قام العامل ببقاى إجازته فى نفس العام .



مادة ٦٠ :
المرضية المستحقة

مادة ٦١ :
مرضية بدون مرضه
أجازته السنوية
علاج طويل ويحد

مادة ٦٢ :
مرضه الى ان ت
طبيبين يختارهم

مادة ٦٣ :
يختارهما المصرف

مادة ٦٤ :
المرضية ، فان ه

مادة ٦٥ :
التي تحكم الاجاز
مصر العربية ، و
يعمل بها الفرع .

مادة ٦٦ :
عن العمل بسبب
بأنواعها .

مادة ٦٧ :
في السنة لسبب
ادارة المصرف ، و
مادة ٦٨ :
ويستقط حق العا

مادة ٦٩ :
على الا تقل فترة
ثلاث مرات طوال

مادة ٧٠ :
الوضع او البناء من
لا يمكنها من العمل
سنة اشهر .

مادة ٥٦ : يجوز منح العامل بناء على طلبه - وبشرط موافقة المدير العام المختص او من يفوضه - امتدادا لأجازته السنوية اذا استنفدها على ان يكون ذلك بدون مرتب أو خصما من أجازته عن العام التالي .

في الاجازات المرضية

مادة ٥٧ : يقرر الاجازة المرضية طبيب المصرف ، ويجوز له اعتماد الاجازة المرضية المقررة بمعرفة طبيب خارجي وفقا للشروط الآتية :

(١) ان يخطر العامل المصرف بمرضه في نفس يوم انقطاعه ، مع بيان عنوان اقامته .

(ب) ان يقدم شهادة طبية من الطبيب المعالج الخارجى مبينا بها نوع المرض والاجازة المرضية اللازمة وان المريض لا يستطيع الانتقال الى عيادة المصرف وذلك خلال ثلاثة ايام من تاريخ الانقطاع .

مادة ٥٨ : يحتفظ المصرف لنفسه بالحق في ايفاد طبيب بمعرفته لزيارة المريض بالمنزل على ان يكون قراره نهائيا مهما كان قرار الطبيب المعالج الخارجى ، فاذا توجه الطبيب اليه ولم يجده بالمنزل يلتزم المريض بتبرير سبب عدم تواجده ، فاذا لم يستطع ذلك ، فلا تقبل الشهادة الطبية الخارجية كما لا تقبل هذه الشهادة اذا لم يبين بها بوضوح ان مرض العامل يمنعه من التوجه الى عيادة طبيب المصرف ، وذلك فضلا عن حق المصرف في مجازاته تأديبيا .

مادة ٥٩ : يستحق العامل خلال السنة الواحدة اجازة مرضية على الوجه التالى :

بمرتب كامل	بنسبة ٧٠٪	بنسبة ٨٠٪	ملاحظات
٤٥ يوما	٤٥ يوما	٩٠ يوما	اذا كانت مدة خدمته لا تجاوز ٣ سنوات
٦٠ يوما	٣٠ يوما	٩٠ يوما	اذا كانت مدة خدمته تزيد على ٣ سنوات ولا تتعدى ٥ سنوات
٩٠ يوما	-	٩٠ يوما	اذا كانت مدة خدمته تزيد على ٥ سنوات

وذلك مع مراعاة ما جاء بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٩ في شأن دخول مدد الخدمة السابقة بالحكومة او القطاع العام ضمن مدد الخدمة المتخذة اساسا لتحديد الاجازة المستحقة .



مادة ٦٠ : اذا جاوزت مدة الغياب بسبب المرض مجموع الاجازة المرضية المستحقة اعتبرت مدة التجاوز اجازة سنوية .

مادة ٦١ : يجوز لرئيس مجلس الادارة او من يفوضه منح اجازة مرضية بدون مرتب بناء على رأى طبيب المصرف اذا استنفد العامل كل اجازته السنوية والمرضية وكان العامل مصابا بمرض يحتاج البرء منه الى علاج طويل ويحتمل شفاؤه .

مادة ٦٢ : يمنح المريض بأحد الامراض المزمنة اجرا كاملا عن مدة مرضه الى ان تستقر حالته او يشفى ، ويتقرر المرض المزمع بقرار من طبيبين يختارهما المصرف ويكون أحدهما من الاختصاصيين .

مادة ٦٣ : تثبت حالة العجز الصحى الكامل للعامل بقرار من طبيبين يختارهما المصرف يكون أحدهما من الاختصاصيين .

مادة ٦٤ : اذا انتهت مدة خدمة العامل لأى سبب كان اثناء الاجازة المرضية ، فان هذه الاجازة تقطع فورا من تاريخ انتهاء خدمته .

مادة ٦٥ : لرئيس مجلس الادارة اذا اقتضى الأمر تعديل القواعد التى تحكم الاجازات المرضية بالنسبة للعاملين بالفروع خارج جمهورية مصر العربية ، وذلك بما يتمشى مع أحكام القوانين السارية بالدولة التى يعمل بها الفرع .

مادة ٦٦ : يستحق المصاب فى اصابة عمل مرتبه كاملا عن فترة تخلفه عن العمل بسبب الاصابة ولا تحسب مدة غيابه عن عمله من الاجازات بأنواعها .

فى الاجازات المرضية

مادة ٦٧ : تكون الاجازة العارضة التى تمنح للعامل لمدة سبعة ايام فى السنة لسبب طارئ بشرط أن يكون تغيب العامل بعذر مقبول تقرره ادارة المصرف ، والا اعتبر متغيبا بدون اذن .

مادة ٦٨ : لا تكون الاجازة العارضة لأكثر من يومين فى المرة الواحدة ، ويسقط حق العامل فيها بانتهاء السنة .

فى الاجازات الخاصة

مادة ٦٩ : تمنح العاملة اجازة وضع بأجر كامل لمدة خمسين يوما ، على الا تقل فترة الاجازة اللاحقة على الوضع عن ثلاثين يوما متصلة ولمدة ثلاث مرات طوال مدة خدمتها بالمصرف .

مادة ٧٠ : لا يجوز فصل العاملة لانقطاعها عن العمل اثناء اجازة الوضع أو اثناء مرض يثبت بشهادة طبية انه نتيجة للحمل أو الوضع ، وأنه لا يمكنها من العودة لعملها بشرط ألا تتجاوز مدة الغياب فى مجموعها ستة اشهر .



مادة ٨١ :
تصرفاته مسلكتاً

مادة ٨٢ :
ينبغي أن تظل بـ
بالتكتمان قائماً به

مادة ٨٣ :
الخاصة بالعمل

مادة ٨٤ :
يؤديه بأى شكل
أو يدينهم .

مادة ٨٥ :
أو بالواسطة اذا
العمل غير متفق
ويعتبر مستقيلاً

مادة ٨٦ :
مادة ٨٧ :
العاملين لأى سـ
خاص من الادار

مادة ٨٨ :
بسبب العمل .

مادة ٨٩ :
مخدرات .

مادة ٩٠ :

مادة ٩١ :

مادة ٩٢ :
ودفاتر المصرف
تشطب بالمداد

مادة ٧١ : يمنح العامل الراغب فى أداء فريضة الحج أو زيارة بيت المقدس إجازة بمرتب ، ويحدد القرار الصادر بذلك مدة الإجازة ، على ألا تمنح هذه الإجازة سوى مرة واحدة طوال مدة الخدمة بالمصرف .

مادة ٧٢ : العامل المخالط لمريض بمرض معد ، ويقرر طبيب المصرف عزله أو منعه من مزاوله عمله ، ينقطع عن العمل المدة التى يقررها الطبيب ولا تحتسب مدة انقطاعه من إجازاته ويصرف مرتبه عنها كاملاً .

مادة ٧٣ : يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يرخص بأجازة خاصة بدون مرتب فى الحالات الآتية :

١ - للزوج أو الزوجة اذا رخص لأحدهما بالسفر الى الخارج لمدة سنة على الأقل ولا يجوز أن تجاوز الإجازة مدة بقاء الزوج فى الخارج .

٢ - للأسباب التى يبينها العامل ويقدرها رئيس مجلس الإدارة حسب مقتضيات العمل وظروفه ، وبحد أقصى ٤ سنوات .

القسم الثانى عشر

واجبات العاملين

مادة ٧٤ : يجب على العامل مراعاة أحكام هذه اللائحة والتعليمات والقرارات المتبعة لها وتنفيذها .

مادة ٧٥ : على العامل مراعاة مواعيد العمل بكل دقة وأن يثبت حضوره وانصرافه طبقاً للنظام الذى يضعه المصرف لذلك ، وكل تأخير أو غياب غير مسبب بعذر مقبول يؤدى الى توقيع الجزاء - وعليه الا يتغيب عن العمل الا بأذن كتابى من رئيسه المسئول .

مادة ٧٦ : على العامل أن يقوم بنفسه بالعمل المنوط به وأن يؤديه بدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل الرسمى لأداء واجبات الوظيفة .

مادة ٧٧ : على العامل اطاعة التعليمات الخاصة بالمصرف والتعليمات ورؤسائه المباشرين بشأن العمل وتنفيذها فى جو يسوده التفاهم والمودة والعلاقة الطيبة مع الرؤساء والرؤسين .

مادة ٧٨ : على العامل المحافظة على أموال المصرف وممتلكاته وسجلاته وأوراقه .

مادة ٧٩ : على العامل ابلاغ المصرف عن كل تغيير يطرأ على حالته الاجتماعية أو على عنوان اقامته خلال سبعة أيام من تاريخ التغيير .

مادة ٨٠ : على العامل تنفيذ قرارات النقل أو النذب التى تصدر بشأنه .



الجزاءات

مادة ٩٧ :

والاجتماعى للعاملين
والثقافية والفنية
واصطياف العاملين
فى الموضوعات الاق

مادة ٩٨ :

بتهمة مصايف لا
قصيرة داخل الجيم

مادة ٩٣ : كل عامل يخالف الواجبات او يرتكب المحظورات الواردة
بهذه اللائحة يعاقب وفقا لاحكام لائحة الجزاءات .

مادة ٩٤ : يضع مجلس الادارة لائحة للجزاءات على أن تتضمن :

- ١ - المخالفات والجزاءات المقابلة لكل منها وتدرجها حسب تكرار ارتكابها فى فترات محددة .
- ٢ - سلطات توقيع الجزاءات والتفويض فيها .
- ٣ - سلطات التحقيق والمخالفات التى يلزم أن يتم فيها التحقيق الكتابى وتلك التى يلزم إحالتها للنسابة العامة والقضاء .

القسم الثالث عشر

القروض

مادة ٩٥ : يجوز منح العامل سلفة فى حدود المرتب الاجمالى لشهر واحد بدون فائدة تسدد على أقساط شهرية لمدة عام أو للمدة الباقية من خدمة العامل ، ويجوز فى حالة الضرورة القصوى منح العامل سلفة استثنائية بقرار من رئيس مجلس الادارة تعادل مرتب شهرين آخرين تسدد على أقساط شهرية خلال عامين أو المدة الباقية من خدمته وبفائدة ٣٪ .

القسم الرابع عشر

النشاط الرياضى والثقافى والاجتماعى

النشاط الرياضى

مادة ٩٦ : يهىء المصرف للعاملين به فرصة ممارسة النشاط الرياضى وفقا للقواعد التى يقررها مجلس ادارة المصرف .



النشاط الثقافي والاجتماعى

مادة ٩٧ : تقترح الادارة المختصة بالمصرف تنظيم النشاط الثقافى والاجتماعى للعاملين به وعلى الاخص تنظيم المحاضرات والندوات العلمية والثقافية والفنية واعداد الرسائل والنشرات الدورية وتنظيم الرحلات واصطياف العاملين سنويا وانشاء مكتبة خاصة بالعاملين تضم المؤلفات فى الموضوعات الاقتصادية والتجارية واعمال البنوك وغيرها .

مادة ٩٨ : تكون مساهمة المصرف فى حدود ٥٠٪ فى حالة قيامه بتهيئة مسايف للعاملين وفى حدود ٦٥٪ فى حالة قيامه بتهيئة رحلات قصيرة داخل الجمهورية .

القسم الخامس عشر

انتهاء الخدمة

مادة ٩٩ : تنتهى خدمة العامل لاحد الاسباب الآتية :

- ١ - بلوغ سن التقاعد وهو ٦٥ (خمسة وستون) سنة .
- ٢ - انتهاء العمل المؤقت أو العرضى أو العقد المحدد المدة .
- ٣ - عدم اللياقة للخدمة طبيا .
- ٤ - الفصل من الخدمة .
- ٥ - الاستقالة .
- ٦ - الحكم النهائى عليه بعقوبة جنائية او جنحة مخلة بالشرف .
- ٧ - المرض طويل الاجل الذى يريد على ١٨٠ يوما متصلة او ٢٠٠ يوما متفرقة فى السنة الواحدة ، بخلاف الامراض المزمنة التى يحددها طبيب المصرف .
- ٨ - الوفاة .
- ٩ - الانقطاع عن العمل بدون اذن أو عذر مقبول اكثر من عشرين يوما منفصلة خلال السنة الواحدة أو خمسة عشر يوما متصلة على أن يسبق انتهاء الخدمة اذار كتابى يوجه للعامل بعد غيابه عشرة ايام فى الحالة الاولى وخمسة ايام فى الحالة الثانية .



مادة ١٠٠ : يجوز للعامل طلب إنهاء خدمته بالتقاعد ابتداء من سن الخمسين ، بشرط أن يكون قد أمضى في خدمة المصرف خمسة عشر عاماً على الأقل ، ويصدر بذلك قرار من رئيس مجلس الإدارة .

مادة ١٠٩
نهاية الخدمة للعامل

مادة ١٠١ : يجوز مد خدمة العامل عند بلوغه سن التقاعد لمدة أقصاها خمس سنوات بقرار من مجلس الإدارة بناء على اقتراح رئيس المجلس .

مادة ١١٠
نص في لائحة نظام

مادة ١٠٢ : تثبت عدم اللياقة طبياً بشهادة من طبيبين يختارهما المصرف يكون أحدهما أخصائياً ولا يجوز فصل العامل بسبب عدم اللياقة الطبية قبل استنفاد جميع أجازاته الاعتيادية والمرضية .

مادة ١١١
في الحالات التي

مادة ١٠٣ : للعامل أن يستقيل من وظيفته ، وتكون الاستقالة مكتوبة وخالية من أي قيد أو شرط ولا تنتهي خدمة العامل إلا بقبول استقالته بقرار من السلطة المختصة بالتعيين .

مادة ١٠٤ : على العامل الذي يرغب في الاستقالة إبلاغ المصرف قبل تاريخ ترك العمل بشهر على الأقل ويستحق العامل مرتبه عن أيام العمل الفعلية خلال هذا الشهر .

مادة ١٠٥ : في حالة الفصل لعدم اللياقة الطبية ، يستحق العامل مرتبه كاملاً أو منقوصاً لفاية تاريخ استنفاده لأجازته المرضية والاعتيادية .

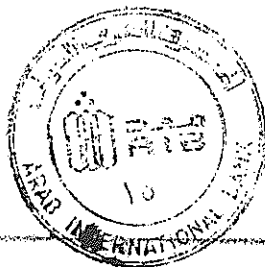
مادة ١٠٦ : يعطى المصرف العامل الذي انتهت خدمته شهادة نهاية خدمة يذكر فيها مدة خدمته ووظيفته الأخيرة ، كما يذكر فيها مرتبه الأخير إذا طلب العامل ذلك .

مادة ١٠٧ : إذا توفي العامل وهو بالخدمة ، يصرف لعائلته مرتبه شهر أو خمسون جنيهاً أيهما أكبر لمواجهة نفقات الجنازة .

وإذا كانت الوفاة قد حصلت في غير الوطن الأصلي للعامل تحمل المصرف النفقات الفعلية لنقل جثمانه إلى المكان الذي تحدده عائلته .

ولرئيس مجلس الإدارة تجاوز الحد المقرر لنفقات الجنازة وفقاً للظروف .

مادة ١٠٨ : في حالة وفاة العامل وهو بالخدمة ، يصرف لعائلته مرتبه الشهر الذي توفي فيه كاملاً ومرتبه الشهرين التاليين كأعانة ، وذلك بخلاف الأجر المستحق عن مدة العمل في شهر وفاته .



القسم السادس عشر

التأمين ومكافأة نهاية الخدمة

مادة ١٠٩ : يضع مجلس الادارة لائحة للتأمين والمعاشات ومكافآت نهاية الخدمة للعاملين بالمصرف .

احكام ختامية

مادة ١١٠ : لمجلس الادارة الحق في اضافة او حذف او تعديل اى نص في لائحة نظام العاملين بالمصرف حسبما تتطلبه المصلحة العامة .

مادة ١١١ : يختص رئيس مجلس الادارة بتفسير احكام هذه اللائحة في الحالات التى تستدعى ذلك ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا .

